



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التفشيني وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

– طلبت محكمة تحقيق البصرة / الأولى – رئاسة محكمة استئناف البصرة ، بكتابها المرقم ١٨٢٤ في ٢٠١١/٨/١٤ ، البت في شرعية قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ ، حيث تقوم محاكم التحقيق ومنها المحكمة المذكورة بتطبيق أحكام المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ على الوقائع المعروضة عليها والمتعلقة بحيازة كميات من المشروبات الكحولية من قبل المتهمين المعروضة قضاياهم على هذه المحاكم وان المحكمة المذكورة تجد ان قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ مخالف للدستور ، بسبب كون المادة (٢) أولاً من دستور جمهورية العراق قد نصت على ان ((الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر أساسي للتشريع)) والفقرة (أ) من البند أولاً من المادة المذكورة قد نصت على انه ((لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام)) . ومن ثوابت الاسلام تحريم تعاطي الخمر ابتداءً من تحضيرها وصنعها مروراً بحيارتها وحملها وبيعها وانتهاءً بشربها)) .

– وضع طلب محكمة تحقيق البصرة / الأولى – موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ وتوصلت إلى الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا – وجد بأن الطلب المقدم من محكمة تحقيق البصرة / الأولى – للبت في شرعية المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ المعدل .. لم يكن



بناءً على دعوى منظورة أمامها بصدده - موضوع الطلب - كما لم يكن بناءً على دفع من احد الخصوم بعدم شرعية تلك المادة عند نظرها دعوى مقامة أمامها . فبذلك تكون محكمة تحقيق البصرة / الأولى قد خالفت أحكام المادتين (٣ و ٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، عند تقديمها الطلب أعلاه .. لذا قرر رد الطلب والإشعار الى المحكمة أعلاه بمراجعة ذلك .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه بجمد

العضو
أكرم أحمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن